

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١١

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠/١١/٢٠٢٥ بشأن حل الجمعية الإسلامية للسيدات بسوهاج حلاً اختيارياً ؛

قرر:

(مادة أولى)

حل الجمعية الإسلامية للسيدات بسوهاج المقيدة تحت رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٦ حلاً اختيارياً ومقرها الكائن (٥٤) شارع الجهاد - أمام مستشفى الحميات - سوهاج .

(مادة ثانية)

أيلولة كافة ممتلكات الجمعية من أصول ثابتة وأصول متداولة إلى جمعية صحة الخير للتثقيف الصحى وتنمية المجتمع بسوهاج المقيدة برقم (٧٩٣) بمحافظة سوهاج طبقاً لللائحة النظام الأساسى للجمعية .

(مادة ثالثة)

تعين السيد / مصطفى أحمد عبد العزيز مصفٍ للجمعية (محاسب قانونى) يحمل رقم قومى (١٦١٤.٧١٦٢٦.٢٦٧) ويحمل عضوية رقم (١١٣٧٠) بسجل المحاسبين بتاريخ ١٩٩٥ لتصفية الجمعية وتحديد أتعابه مبلغ (خمسة عشر ألف جنيه فقط لا غير) على ألا تتجاوز مدة التصفية (٦) أشهر من تاريخ صدور القرار .

(مادة رابعة)

يلتزم المصفى بتقديم تقرير التصفية مؤيد بمستندات التصفية والحساب الختامى للتصفية للجهة الإدارية وفقاً للمادة (٥١) من قانون تنظيم العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ والمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون فور انتهاء أعمال التصفية .

(مادة خامسة)

على الجمعية الإسلامية للسيدات بسوهاج تنفيذ ما جاء بالقرار اعتباراً من تاريخ صدوره ونشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)

